

إثنا عشر رسالة

[23] هنا إذ هو الآن مسافر حقيقة فيستحب حكمه حتى ينسلخ من اسم السفر وانما ذلك

بايقاع نية الإقامة عشرا بالفعل أو بالوصول إلى بلده الذي هو دار إقامته وعندي ان الوجه هو الاخير وقياس ما قصده الغرض وحاجة على موطن قراره ودار إقامته باطل الثاني ان من نوى بسفره المسافة من بلده وله في الطريق ضيعة أو قرية فان فرضه فيه التقصير وان كان يدور في ضيعته أو قريته ما لم ينزل فيها أو ينو إقامة العشرة وهذا على ما ذهب إليه بعض الاصحاب من اعتبار النزول أو نية الإقامة كابي الصلاح وابن الجنيد وغيرهما وقد وردت به رواية اسمعيل بن الفضيل في الصح عن الصادق (ع) وموثقة عمار عنه عليه السلام واللايح من كلام ابن الجنيد اعتبار النزول ونية الإقامة جميعا وقال في المبسوط إذا سافر فمر في طريقه بضيعة له أو على حال له أو كانت له اصهار أو على أو زوجة فينزل عليهم ولم ينو المقام عشرة ايام قصه وقد روى ان عليه التمام وفي المسألة بسيط وتفصيل يطلب من تعليقاتنا ومعلقاتنا م ح ق الصحيح عن ابي هارون العبدى واسمه عماره بن جوين بضم الجيم على التصغير ذكره علماء الجمهور وقالوا انه مشهور بكنيته وانه متروك الرواية لكونه شيعيا قال الذهبي روى عن ابي سعيد وابن عمر وعنه الحمادان و عبد الوارث ومات سنة 134 وقال ابن الاثير في جامع
